

بحار الأنوار

[366] أيضا وسيأتي الاخبار فيهما، وذكر الاصحاب كراهة قتل القمل في المساجد،

واستحباب ستره بالتراب، لكن اعترف أكثر المتأخرين بعدم اطلاعهم على نص فيهما. 20 -

المحاسن: عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان لعلي عليه السلام بيت ليس فيه شيء إلا فراش وسيف ومصحف، وكان يصلي فيه، أو قال كان يقبل فيه (1). بيان: على الرواية الاولى المؤيدة بسائر الاخبار، يدل على استحباب اتخاذ بيت في الدار للصلاة، وعلى الرواية الثانية يدل ظاهرا على جواز القيلولة في البيت

وحده. 21 - المحاسن: عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي - عبد الله

عليه السلام قال: كان علي عليه السلام قد جعل بيتا في داره ليس بالصغير ولا بالكبير، لصلاته، وكان إذا كان الليل ذهب معه بصبي لا يبيت معه فيصلّي فيه (2). 22 - قرب الاسناد:

عن محمد بن خالد الطيالسي، عن ابن بكير عنه عليه السلام مثله (3). بيان: يدل على استحباب أن لا يكون في البيت وحده في الليل، وإن كان في الصلاة، كما دل عليه غيره، بل يكون معه أحد وإن كان صبيا، أو الطفل متعين إذا كان مصليا لبعده عن الرياء، وعدم منافاته لكمال الخشوع، والاقبال على العبادة لعدم الاحتشام منه، ويؤيده أن في رواية الطيالسي أخذ صبيا لا يحتشم منه كما سيأتي (4) قوله عليه السلام (لا يبيت معه) أي لم يكن

في سائر الليل عنده، لانه عليه السلام كان مع أزواجه وسراياه ولم يكن يناسب كونه نائما [إلا] معهم، ويحتمل أن يكون لبيت. 23 - مكارم الاخلاق: عن النبي صلى الله عليه وآله في

قوله تعالى (خذوا زينتكم عند كل) _____ (1 - 2)

المحاسن ص 612. (3) قرب الاسناد ص 75 ط حجر ص 98 ط نجف. (4) بل هو لفظ حديث الطيالسي في

قرب الاسناد. _____